

و كل هذه المواضع يبدو فيها أن المراد بالرجس الرجس المعنوي، وفي القرآن الكريم موضع واحد أطلق فيه الرجس على ما يبدو أنه رجس حسي، وذلك قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس" على إعادة الضمير في قوله "فإنه رجس إلى جميع ما تقدم ذكره في الآية".

ومن هذا يتبين أن الرجس معنوي وحسي، وأن أكثر ما عبر عنه في القرآن الكريم بالرجس أشياء لا يبدو فيها الرجس الحسي، ولهذا حمل الرجس في آية الخمر على القدر المعنوي لا الحسي، ورد بذلك قول من استدل به على أن الخمر نجسة العين، ولا سيما وقد عطف عليها الميسر والانصاب والازلام: وهي مسألة خلافية فيها استدلالات أخرى، وكون الخمر رجساً معنوياً ظاهر من آثارها السيئة وما تجره من مضار خاصة وعامة، وهو ما أشارت إليه الآيات فيما بعد بنوع من التفصيل، وكذلك القول فيما عطف عليها من الأشياء الأخرى، وهي الميسر والانصاب والازلام .

وقوله تعالى: "من عمل الشيطان" بيان وتوضيح لكونها رجساً، فإن الشيطان يزيناها للناس ويوحى إليهم ابتداءها وإنشاءها والافتنان فيها .

تدرج التشريع القرآني في تحريم الخمر

والميسر وبيان الحكمة في هذا التدرج:

بعد ذلك يأتي الأمر الصريح باجتنابها مشفوعاً بتعليلين، أحدهما إجمالي وهو قوله تعالى:

"لعلكم تفلحون" والآخر تفصيلي، وهو قوله تعالى: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء" الخ.

و يحسن بنا أن نقف هنا وقفة نتأمل فيها موقف التشريع القرآني من الخمر والميسر، وتدرجه

حتى انتهى إلى تحريمهما صريحاً بهذه الآية، منتفعين بما في ذلك من عبر.

فمن المعروف أن القرآن الكريم لم يحرم الخمر والميسر ابتداءً ولكن ترك